تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 75.14

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف الى خلق تعاون فعال في مجال مكافحة الجريمة عن طريق خلق إطار ينص على المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالمجال الجنائي من قبيل تبليغ الوثائق المسطرية أخذ الأدلة تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء تنفيذ طلبات البحث والحجز كما تحدد هذه الاتفاقية أسباب رفض المساعدة وحالاتها وكذا تنفيذ طلبات المساعدة بما يتلاءم ويتوافق مع التشريعات الداخلية لكل دولة مع الحفاظ على السرية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

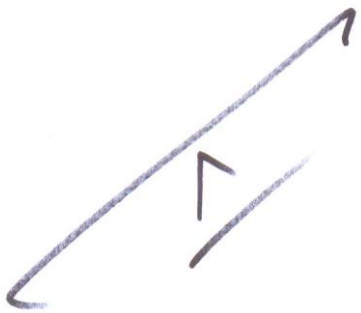

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية البوسنة و الهرسك

تندرج هذه الاتفاقية الموقعة بتاريخ 19 فبراير 2014 في إطار رغبة كل من المملكة المغربية وجمهورية البوسنة و الهرسك في إقرار تعاون أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة، وذلك عبر إحداث إطار ينص على المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية.

وتنص الاتفاقية على نطاق المساعدة القانونية من قبيل تبليغ الوثائق المسطرية، أخذ الأدلة، تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء، تنفيذ طلبات البحث و الحجز ومنح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية، وذالك وفقا لقانون الطلب المطلوب.

وتحدد الاتفاقية أسباب رفض المساعدة كالحالة التي يكون فيها تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو تلك التي يكون فيها الطلب متعلقا بجريمة صدر بشأنها في حق المتهم بالطرف المطلوب حكم بالإدانة أو بالبراءة أو تقادمت، كذالك الحالة التي يكون فيها الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام . كما تنص هذه الاتفاقية، كذلك، على إمكانية تأجيل تقديم المساعدة.

وتؤكد الاتفاقية على تنفيذ الطلبات بما يتوافق والتشريعات الداخلية المعمول بها في كل دولة، مع الحفاظ على سرية طلبات المساعدة ومحتواها والوثائق المعززة لها. كما لا يمكن لأي من الطرفين استعمال أي من المعلومات المتوصل عليها في غرض غير الوارد في الطلب، إلا بموافقة مسبقة من الطرف المُقدِّم لهذه المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوثائق المرسلة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

و طبقا للفقرة الثانية من مادتها العشرين (20): " تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بآخر إشعار تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين ".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 75.14
يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2015 - 1436

مشروع قانون رقم 75.14

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية

في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014

بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

*
* *

اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

إن المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛

اعترافا بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين؛

رغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي؛

عملا بمقتضى قانونيهما وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدمة هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزام بمنح المساعدة القانونية

1 – يتعين على الطرفين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة القانونية في الميدان الجنائي (المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القانونية).

2 – تمنح المساعدة القانونية وفقا لهذه الاتفاقية بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القانونية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

3- ينحصر موضوع هذه الاتفاقية في منح المساعدة القانونية المطلوبة فقط من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين.

4- تشمل هذه الاتفاقية التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالفعل المرتكب وفقا للتشريعات الجنائية لكلا الطرفين.

5- لا تمنح هذه الاتفاقية للسلطات المختصة لأحد الطرفين الحق في التنفيذ فوق تراب الطرف الآخر والمخول فقط للمحاكم المختصة لدى هذا الطرف.

المادة الثانية
نطاق المساعدة القانونية

تشمل المساعدة القانونية:

1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
2) أخذ الأدلة؛
3) تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء؛
4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
7) تنفيذ طلبات البحث والحجز؛
8) نقل الوثائق و الأشياء والأدلة الأخرى؛
9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
10) منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقانون الطرف المطلوب.

المادة الثالثة
السلطات المركزية

من أجل تحقيق تعاون ملائم بين الطرفين بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يتعين تعيين السلطة المركزية بالنسبة لكل طرف.

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

بالنسبة البوسنة والهرسك، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

يتعين على الطرفين أن يبلغا بعضهما البعض فورا عبر الطريق الدبلوماسي بكل تغيير يطرأ على سلطتيهما المركزيتين وكذا اختصاصاتهما.

المادة الرابعة
شكل ومحتوى الطلب

1 – يتعين تقديم طلب المساعدة القانونية كتابة. وفي حالة الاستعجال، يمكن في إطار ما يسمح به الطرف المطلوب، تقديم الطلب بواسطة البرق، الفاكس، البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل تترك أثرا كتابيا، ويتعين تأكيد هذا الطلب كتابة مباشرة بعد ذلك.

في جميع الأحوال يتعين على الطرف المطلوب تنفيذ هذا الطلب فورا، غير أن هذا الأخير لا يقوم بإخطار الطرف الطالب بنتائج تنفيذ طلبه إلا إذا توصل بأصل الطلب.

2 – يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القانونية؛

ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القانونية المطلوبة؛

ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛

د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛

ه- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛

و- المدة الزمنية التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛

ز- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛

ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛

ط- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛

ي- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، تنبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفات الأشخاص المطلوب حضورهم، وكذلك سبب حضورهم؛

ك- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛

ل- أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

3 – إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة الخامسة
اللغة

يرفق الطلب والوثائق المعززة له، وفقا لهذه الاتفاقية، بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو بترجمة مشهود بصحتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة السادسة
رفض أو تأجيل طلب المساعدة القانونية

1- يمكن رفض المساعدة القانونية إذا:

أ- كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية؛

ب- كان تنفيذ الطلب مخالفا لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذه الاتفاقية؛

ج- كان الطلب يتعلق بجريمة صدر بشأنها في حق المتهم بالطرف المطلوب حكم بالإدانة أو بالبراءة أو تقادمت؛

د- كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام؛

ه- كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بالعرق، الجنس، المعتقدات، الجنسية، الأصل الإثني، الانتماء لمجموعة اجتماعية أو الانتماء السياسي أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

2- يتعين منح المساعدة القانونية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.

لا يمكن رفض طلب التعاون المقدم بالنسبة للجرائم الإرهابية وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة من قبل كلا الطرفين.

3- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

4- قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القانونية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.

5- إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

المادة السابعة
صلاحية الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة الثامنة
السرية وحدود استعمال المعلومات

1 – بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القانونية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القانونية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القانونية.

3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كليا أو جزئياً.

المادة التاسعة
تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقا لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القانونية وفقا للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول.

4- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب.

المادة العاشرة
تسليم الوثائق المسطرية

1- وفقا لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب فورا بتسليم أو التهيئ لتسليم الوثائق المسطرية.

2- يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الحادية عشرة
أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

1- يقوم الطرف المطلوب وفقا لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود، الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.

2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.

3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
تحديد المكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء

تبذل السلطات المختصة للطرف المطلوب أقصى الجهود الممكنة وفقا لقوانينها من أجل تحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

المادة الثالثة عشرة
الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.

2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وأيضا بلائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقا لما هو مشار إليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية.

3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.

4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، تشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الرابعة عشرة
حماية الشخص المطلوب حضوره

1- إن الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، لا يمكن اعتقاله أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعا لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.

2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 15 يوما التالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوبا من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.

3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة الخامسة عشرة
النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1- إن الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية) بغض النظر عن جنسيته وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، يمكن نقله مؤقتا إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

إن المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها لا تتعدى 90 يوما. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب.

إن كيفية و شروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة حبسية) على ذلك كتابة؛

ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3- يقوم الطرف الطالب باعتقال الشخص موضوع طلب النقل بمجرد دخول قرار السلطة المختصة للطرف المطلوب باعتقال ذلك الشخص حيز التنفيذ.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 13، 14 و17 من هذه الاتفاقية بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السادسة عشرة
حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد 13 و15 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة
المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب:

أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 13 و15 من هذه الاتفاقية وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛

ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛

ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من هذه الاتفاقية؛

د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة الثامنة عشرة
التشاور وتسوية النزاعات

1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا.

2- تتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق الاتفاقية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة التاسعة عشرة
وقت التطبيق

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون
مقتضيات ختامية

1- يصادق على هذه الاتفاقية.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بآخر تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.

3- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر.

4- تتم الإشارة إلى كل الإصلاحات و/ أو التعديلات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية، ولجميع النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
المملكة المغربية

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

عن
البوسنة والهرسك

بريسا كولاك
وزير العدل

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق.69.14.م.ق.75.14.م.ق.16.15.م.ق.20.15.م.ق.39.15.م.ق.52.15.م.ق.54.15.م.ق.55.15.م.ق.57.15.م.ق.01.16.م.ق.85.15.م.ق.05.16.م.ق.82.15.م.ق.81.15.م.ق.75.15.م.ق.92.15.م.ق.72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية:م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق.20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		